

PROVISIONAL

S/PV.3065
4 April 1992

ARABIC

مجلس الأمن

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والستين بعد الألف الثالثة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم السبت ، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، الساعة ١/٣٠

الرئيس : السيد مومبونغوي

(زمبابوي)

الأعضاء :

السيد لوزنسكي	الاتحاد الروسي
السيد مونتالبو	أكوادور
السيد نوتردام	بلجيكا
السيد بربوسا	الرأس الأخضر
السيد جن يونغجيان	الصين
السيد مريميه	فرنسا
الآنسة تروخيو	فنزويلا
السيد بن جلون - تويمي	المغرب
السيد ديفيد هني	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد هونغلنر	النمسا
السيد فياس	الهند
السيد بوداي	هنغاريا
السيد بيكرينغ	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد هاتانو	اليابان

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات :
Chief of the Official Records Editing Section,
Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

افتتحت الجلسة الساعة ١/٣٠اقرار جدول الاعمالأقر جدول الاعمال .الحالة في الاراضي العربية المحتلة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أحيط أعضاء المجلس علما بأنني تلقيت رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ، ستصدر بوصفها الوثيقة S/23781 ، ونصها كالتالي :

"أتشرف بأن أطلب ، وفقا للممارسة السابقة ، أن يدعو مجلس الأمن الدكتور ناصر القدوة ، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ، إلى الاشتراك في المناقشة الحالية في مجلس الأمن بشأن 'الحالة في الاراضي العربية المحتلة'".

وهذا الطلب غير مقدم بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ولكن إذا وافق المجلس عليه ، فإنه سيدعو المراقب الدائم لفلسطين للمشاركة ، ليس بموجب المادة ٣٧ أو ٣٩ ولكن بنفس الحقوق الممنوحة عند المشاركة بموجب المادة ٣٧ .

هل يرغب أي عضو من أعضاء المجلس في التكلم حول هذا الطلب .

السيد بيكرينغ (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : ستطلب الولايات المتحدة ، كما تفعل عادة عند النظر في هذه المسألة ، التصويت على الاقتراح المطروح على مجلس الأمن ، وستصوت الولايات المتحدة ضده لسببين . أولاً ، نعتقد أن المجلس لم يتلق طلبا مستوفيا للشروط اللازمة للتكلم . ثانياً ، ترى الولايات المتحدة أنه لا ينبغي منح ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الإذن بالكلام إلا إذا كان الطلب متمشياً مع المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس .

ونرى أنه ليس من المستنصب ولا من الحكمة أن يخرج المجلس على ممارسته فيدخل بالقواعد التي وضعها في هذا الصدد . ويعلم جميع أعضاء المجلس إن العرف المستقر

جرى على أن المراقبين لهم الحق في التكلم في المجلس لا بناء على طلبهم ، وإنما بناء على طلب تقدمه دولة عضو بالنيابة عن المراقب . ولا ترى حكومة بلادي أي مبرر للخروج على هذه الممارسة المتبعة .

وفضلا عن ذلك لا يوجد في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ما يبرر تغيير ممارسات مجلس الأمن . ومن الواضح أن قرارات الجمعية العامة ليست بطبيعية الحال ملزمة لمجلس الأمن .

فقرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ الذي استهدف تغيير مركز بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، فعل ذلك .

"دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة وفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة" .

ذلك القرار لا يشكل اعترافا بأية دولة باسم فلسطين . والولايات المتحدة ، شأنها شأن العديد غيرها من أعضاء الأمم المتحدة ، لا تعترف بهذه الدولة .

وقد اتخذت الولايات المتحدة على الدوام موقفا مفاده أنه ، وفقا للنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، فإن الأساس القانوني الوحيد الذي يعطي المجلس بموجبه حق الاستماع للمتكلمين باسم كيانات غير حكومية هو المادة ٣٩ . وطوال أربعة عقود أيدت الولايات المتحدة التفسير المرن للمادة ٣٩ ، وما كانت لتعتز لو كانت هذه المسألة قد أثيرت على النحو السليم بموجب تلك المادة . إلا أننا نعتز على الخروج الاستثنائي الخاص على الاجراءات الاصلية .

وبالتالي ، فإن الولايات المتحدة تعارض منح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق المشاركة في اجراءات المجلس ، كما لو كانت تلك المنظمة تمثل دولة عضوا في الأمم المتحدة . وبطبيعة الحال ، فإن قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ لا يعارض هذه النقطة على الإطلاق ، بل يؤكدتها .

إننا نؤمن بالاستماع إلى جميع وجهات النظر ، لكن هذا لا يعني أن نخرق قواعد عملنا . وبصفة خاصة ، لا توافق الولايات المتحدة على ما درج عليه مجلس الأمن مؤخرا

من اتباع ممارسة تبدو وكأنها محاولة انتقائية لتعزيز هيبة ومركز من يرغبون في التكلم في المجلس ، عن طريق الخروج على قواعد النظام الداخلي . ونحن نرى أن هذه الممارسة الاستثنائية ليس لها أساس قانوني ، وأنها تشكل إساءة استعمال لهذه القواعد .

لكل تلك الأسباب تطلب الولايات المتحدة طرح شروط الدعوة المقترحة للتصويت . وبالطبع ستصوت الولايات المتحدة ضد الاقتراح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن لم يكن هناك عضو آخر ممن أعضاء المجلس يرغب في الكلام في هذه المرحلة ، سأعتبر أن المجلس مستعد للتصويت على طلب فلسطين .

تقرر ذلك .

أجري تصويت برفع الأيدي .

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اكوادور ، الرأس الأخضر ، زيمبابوي ، الصين ، فنزويلا ، المغرب ، النمسا ، الهند ، اليابان

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون : بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هنغاريا

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتيجة التصويت كما يلي :

١٠ أصوات مؤيدة مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وبذلك يكون الطلب موافقا عليه .

بدعوة من الرئيس شغل ممثل فلسطين مقعدا على طاولة المجلس .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يبدأ مجلس الامن الآن نظره في

البند المدرج على جدول أعماله .

يجتمع مجلس الامن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة .

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس الى الوثائق التالية : S/23721 ، وهي رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى الامين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ، والوثيقتين S/23740 و S/23770 ، وهما رسالتان مؤرختان في ٣٠ آذار/مارس و ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بالترتيب موجّهتان الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة .

ولقد تسلم أعضاء مجلس الامن نسخا مصوّرة من رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف . وهناك رسالة مماثلة موجهة الى الامين العام وستصدر بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الامن تحت الرمز S/23782 .

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الامن ، أُذِن لي بالادلاء بالبيان

التالي باسم المجلس :

"يساور أعضاء مجلس الامن القلق الشديد إزاء التدهور المستمر في الحالة في قطاع غزة ، خصوصا إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في رفح حيث قتل عدة فلسطينيين وأصيب كثيرون آخرون .

"إن أعضاء مجلس الامن يدينون كل أعمال العنف هذه في رفح . ويحثون على أقصى قدر من ضبط النفس من أجل إنهاء العنف .

"ويحث أعضاء المجلس اسرائيل على أن تتقيد دائما بالتزاماتها في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وعلى أن تحترم قرارات مجلس الامن ذات الصلة وتتصرف طبقا لها . ويقلق أعضاء مجلس الامن أن أي تصعيد للعنف ستكون له آثار خطيرة في عملية السلم ، خصوصا في وقت تجري فيه مفاوضات لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم .

"ويطلب أعضاء مجلس الأمن من الأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة طبقاً للقرار ٦٨١ (١٩٩٠) بصدده هذه الحالة المتعلقة بالمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي".

وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج على جدول أعماله .

رفعت الجلسة الساعة ١/٤٥